الوعي البيئي ومتطلبات التوجه نحو الاقتصاد الأخضر في الجزائر

Environmental awareness and guidance requirements to the green economy in Algeria

*تاريخ الإرسال: 06 /2019/02 19 * تاريخ القبول: 2019/04/10 * تاريخ النشر: 20/06/01*

الباحث/ الصادق معقافي
كلية الحقوق والعلوم السياسية –تيزي وزو (الجزائر)
sadek220022@gmail.com

ملخص:
يعتبر الاقتصاد الأخضر من بين أهم الوسائل المستحدثة لتوفير الموارد المالية ،ففي ظل انخفاض الواردات المالية أصبح الاستثمار الأخضر احد الفواعل الجديدة لتحقيق التنمية المستدامة ،وقد شهد العقد الماضي أكثر من سبعة بلدان أدرجت استراتيجيات عناصر الاقتصاد الأخضر والاستدامة في خططها والتي ترجمت الى مجموعة من التدابير التنظيمية والحوافز التي أدخلت في هذه البلدان لتسهيل التحول وزيادة الاستثمارات في قطاعات الاقتصاد الأخضر.

الكلمات المفتاحية: الوعي البيئي، الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، الوظائف الخضراء، التخطيط الأخضر.

Abstract:
Green economy is one of the most innovative means of providing financial resources. With the decline in financial imports, green investment has become one of the new factors for achieving sustainable development. Over the past decade, more than seven countries have incorporated green economy strategies and sustainability into their plans, which have been translated into a range of regulatory measures And the incentives introduced in these countries to facilitate transformation and increase investment in green sectors of the economy.

Keywords: *environmental awareness, green economy, sustainable development. Green Jobs, Green Planning*

مقدمة:

أصبح الاهتمام المحلي والدولي بالتنمية المستدامة يأخذ اهتمام صانعي القرار والباحثين على حد سواء، وذلك راجع للمخاطر التي سببها عدم مراعاة البعد البيئي في سياسات التنمية، مما استوجب البحث عن بدائل اقتصادية تحافظ على الموارد من الاستنزاف وتستثمر في القطاعات البيئية ،وهذا ما أطلق عليه الاقتصاد الأخضر الذي انتهجته معظم الدول الصناعية لتحقيق التوازن البيئي وخلق الثروة ، والجزائر من بين الدول التي تسعى إلى الاستثمار في القطاعات البيئية وتعميمها على النمط الاقتصادي ككل لتنويع مصادر الدخل والمحافظة على المكونات البيئية.

ونحاول في هذه الدراسة البحث عن مكانة ودور الوعي البيئي في تحقيق متطلبات الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في الجزائر. ونطرح بموجب ذلك الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير الوعي البيئي في تحقيق متطلبات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في الجزائر؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية، نعالج أربعة محاور وفق الخطة التالية:

- الوعي البيئي والاقتصاد الأخضر.
- آليات ووسائل تجسيد الوعي البيئي في الجزائر.
- دور الوعي البيئي في تجسيد متطلبات الاقتصاد الأخضر في الجزائر.
- آثار التوجه نحو الاقتصاد الأخضر على التنمية الاقتصادية في الجزائر.

أولا - الوعي البيئي والاقتصاد الأخضر:

تمهيدا للتعريف بمفهوم الوعي البيئي، يجدر بنا التعريف بداية بالتنمية المستدامة وبالاقتصاد الأخضر كما يلي:

1- التنمية المستدامة: هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية أي أبعاد التنمية الثلاث الاقتصادية والبيئية والاجتماعية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال على تلبية حاجاتها ، ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

تم إقرار مفهوم التنمية المستدامة كموضوع منفصل له أبعاده من قبل المجتمع الدولي في مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل عام 1992 من خلال الجمع ما بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة لكفالة مستقبل مستدام.

مبادئ التنمية المستدامة: تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية حاجياتهم، وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

مبدأ الاحتياط : عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة ،ففي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة[1]

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر[2]ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ربو حول البيئة والتنمية، كما تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المادة8 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3].

مبدأ المشاركة : تبدأ التنمية المستدامة من المستوى المحلي ويتطلب تحقيقها توفير شكل مناسب من اللامركزية تمكن من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية[4].

مبدأ الإدماج: أصبح وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة[5].

تصبو معظم البلدان اليوم إلى تخفيف الضرر البيئي المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، فقد أصبح من ضمن التكاليف النسبية عند تصميم الاستراتيجية المتعلقة بالتخطيط للتنمية في إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية[6]، إذ نلتمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 ضمن المتطلبات اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار التنموي.

مبدأ الملوث الدافع: يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية المرتبط بالنشاطات الاقتصادية الملوثة، ويهدف إلى تحمل التكاليف للتلوث الذي تحدثه المؤسسات الإنتاجية المتسببة في التلوث، حيث تم النص عليه سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث[7]،بفرض رسومات وضرائب على الملوث وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم تطبيقه وتكريسه في العديد من قوانين المالية.

2- الاقتصاد الأخضر: وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعرف بأنه الاقتصاد الذي تتحسن فيه رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في مقابل التقليل من المخاطر البيئية والندرة الايكولوجية للموارد .
هو ذلك الاقتصاد الذي يقلل من الانبعاث الكربوني و يزداد فيه كفاءة استخدام الموارد و يستوعب جميع الفئات العمرية [8]، أو هو أحد النماذج الجديدة للتنمية الاقتصادية السريعة القائم على المعرفة الجيدة للبيئة.

3- الوعي البيئي: يعرف الوعي البيئي على أنه إدراك الفرد لدوره في مواجهة المشاكل البيئية أو مساعدة الفئات الاجتماعية و الأفراد على اكتساب الوعي بالبيئة و بمشكلاتها ، والهدف هو بناء المواطن البيئي العارف بالعلاقات الأساسية بين مكونات البيئة ومدى تأثير وتأثر الإنسان عليها[9].
إن برامج التوعية البيئية تتطلب توجيه كل الإمكانيات بما فيها الموارد البشرية، السياسات، النظم، المناهج، البحث العلمي ، التكنولوجيات الحديثة...الخ لأجل خلق ظروف ملائمة لمنع التلوث بجميع أشكاله، و تجسيد البيئة السليمة التي توفر متطلبات الصحة و السلامة بتوفر مجموعة من المنطلقات والمبادئ لدى الأفراد و المجتمع مما ينتج سلوكيات وممارسات محافظة على البيئة مدركين مدى التأثيرات المستقبلية لهذه الأعمال على الأجيال والموارد[10].
إن نشر الوعي البيئي يتطلب تكثيف وتنويع أدوات التوعية بين مختلف المؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني إضافة إلى دور الهيئات الرسمية بكل مكوناتها التي تعتبر المحرك الفعلي لبروز الخطاب البيئي بين مختلف المؤسسات من خلال برامج تدريب العاملين في المجالات البيئية و المشاركة في الندوات و المؤتمرات و ورش العمل ذات العلاقة بالعمل البيئي و التوسع في مناهج حماية البيئة و مواردها.

1.3 - أهداف الوعي البيئي: تتمثل أهم أهداف نشر الوعي البيئي فيما يلي[11]:

- توعية الأفراد بمختلف القضايا البيئية وبمشكلاتها التي طرأت عليها من أجل تصحيح المفاهيم الخاطئة حول البيئة وتشجيعهم على المشاركة بالحفاظ على البيئة.
- التحسيس بالأخلاق و السلوكيات التي ينبغي أن يتحلى بها الأفراد في تعاملهم مع البيئة و مواردها.
- إكساب أفراد المجتمع الثقافة البيئية و تأهيلهم ليصبحوا أعضاء فعالين في مجال حماية البيئة بتنمية معلوماتهم البيئية و تنميتها.
- تعريف الأفراد بمختلف الهيئات و المؤسسات و القوانين التي لها صلة بحماية البيئة .
- تأصيل السلوك الحضاري والسليم لدى الأجيال الصاعدة.
- كما يؤدي الوعي البيئي إلى تفعيل العلاقات المجتمعية مع القضايا البيئية و تحديد الوسائل الضرورية لتفعيل المساهمات الاجتماعية في تنفيذ خطط و استراتيجيات حماية البيئة[12].

ثانيا - آليات ووسائل تجسيد الوعي البيئي في الجزائر:

تتضمن آليات ووسائل تجسيد الوعي البيئي في الجزائر التربية البيئية التي تؤدي إلى رفع مستوى الثقافة البيئية. وتسهم عدة أطراف فاعلة في تجسيد هذا الوعي من بينها المؤسسات الاقتصادية.

1- التربية البيئية: تعتبر عملية تربوية تهدف إلى خلق الوعي ونشر المعلومات وتدريس المعارف وتنمية العادات والمهارات والقيم المرشدة لحل المشكلات وصنع القرارات، فالتربية البيئية تحاول تغيير السلوك المعرفي من خلال ممارسة أنشطة بيئية في الجانب النظري و الميداني للمتعلم او إنجاز مشروع محدد أساسه المشاركة مما يخلق سلوكيات إيجابية والتزاما شخصيا بحماية البيئة مما يتطلب منهاج بيئي معين.
تركز التربية البيئية على تدريس الطبيعة الكلية للبيئة من مداخل تعتمد على التخصصات البيئية وتقديم مسار التربية البيئية إلى الأطوار التعليمية المختلفة، إن إدخال التفكير البيئي ومنهج حل المشكلات البيئية مسألة أساسية إذا ما أريد للتلاميذ أن يكتسبوا مهارات تتلاءم والحفاظ على المكون البيئي.
وللتربية البيئية ثلاثة أهداف هي:

- تمكين الأفراد من فهم الطبيعة المعقدة للبيئة وتتيح للفرد وللمجتمع وسائل إدراك الاعتماد المتبادل بين هذه العناصر المختلفة .
- تنمية قدرة الفرد على إدراك أهمية البيئة في التنمية الاقتصادية والثقافية وترسيخ الشعور بالمسئولية الشخصية تجاه البيئة والمحافظة على سلامة وازدهار البيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل التربية البيئة على نشر المعارف عن وسائل التنمية التي لا تضر بالبيئة
- رفع الوعي بالاعتماد المتبادل بين دول العالم وأقاليمه في مجالات الاقتصاد والسياسة والبيئة، وأن الأفعال التي يقوم بها مجتمع معين، قد يكون لها آثار بيئية على المستوى الإقليمي أو العالمي من خلال الآثار التي يتركها هذا الفعل الغير بيئي، وفي مناطق بعيدة مما يرسخ الشعور بالمسؤولية المجتمعية ذات البعد العالمي.

وبترسيخ دعائم التربية البيئية، يمكن تحقيق ثقافة بيئية في أوساط المجتمع. والثقافة البيئية تعني أن يكون لدى الفرد مجموعة من الأفكار والسلوكيات المبنية على أساس الاستغلال العقلاني للموارد وحماية البيئة والاهتمام بسلامتها، وتبرز أهمية الثقافة البيئية من خلال تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة البيئية الأساسية في كل المراحل التعليمية والعملية للفرد والمجتمع لخلق سلوك بيئي إيجابي ودائم لخدمة الأجيال المستقبلية.

2- دور المؤسسات الاقتصادية في ترقية الوعي البيئي:

يعتمد نجاح العمل البيئي بشكل عام على تكامل الجهود والمبادرات، وتشكل المؤسسات الاقتصادية حلقة أساسية لما عليها من مسؤولية في المحافظة على البيئة الطبيعية وذلك من خلال[13]:

- زيادة الوعي البيئي الموظفين وتحفيزهم على المشاركة في برامج المحافظة على البيئة .
- دعم البحوث والتخصصات العلمية المتعلقة بتطوير البيئية.
- المبادرة في النشاطات التوعية البيئية.
- التقيد بالمعايير البيئية واحترام نظام المحاسبة البيئية في تنفيذ المشروعات التنموية و الصناعية.
- مراعاة الاعتبارات البيئية عند التعامل مع الموارد الطبيعية و خاصة الموارد غير المتجددة.
- إقامة صناعات تعمل على استخدامه التقنيات غير الملوثة للبيئة.

ثالثا - دور الوعي البيئي في تجسيد التوجه نحو الاقتصاد الأخضر في الجزائر:

سخرت الجزائر جملة من الوسائل البشرية والمالية للنهوض بالاقتصاد الوطني القائم على النمط البيئي المستدام كالصناديق المالية و الرسوم البيئية و الجانب التكويني القائم على نظام تعليمي وطني يدمج الحاجيات الجديدة ونظام للتكوين المهني موجه نحو المزيد من التخصصات في فروع الاقتصاد الأخضر إضافة إلى نظام مالي مستجيب لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- **متطلبات التحول إلى الاقتصاد الأخضر:** لكي تتحول الدولة من اقتصاد متخلف أو متطور إلي اقتصاد اخضر مزدهر قليل الانبعاث يشمل كيان الدولة ككل ويجعلها متقدمة ويحافظ على البيئة ويتم الاستفادة من الفوائد التي تتحقق من تخضير الاقتصاد، فعليها تحقيق جملة من الالتزامات أهمها: [14]

- أن تقوم الدولة بتنمية الريف عن طريق الاهتمام بالزراعة والمحافظة علي الغابات واستخدامها كموارد هامة في الدولة وتحسين مستوي المعيشة لدي سكان الريف.
- الاهتمام بالموارد المائية ومعالجة المياه الغير نظيفة وترشيد الاستهلاك والعمل علي الحفاظ علي الموارد المائية ومنعها من التلوث.
- مراجعة السياسات الحكومية وجعلها سياسات خاضعة لنظام الاقتصاد الأخضر.
- عدم فرض قيود علي التجارة الدولية وعلى الاقتصاد الأخضر معالجة الاختلافات التجارية كالضرائب المفروضة علي الصادرات والواردات.

- التصدي لمشكلة النفايات والعمل علي معالجتها وإعادة تصنيعها مرة أخرى وجعلها مورد بدل من كونها تسبب تلوث للبيئة.
- مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام آليات ووسائل بناء الاقتصاد الأخضر.

2- الإطار التشريعي لتجسيد متطلبات الاقتصاد الأخضر في الجزائر:

أعطت الجزائر أهمية للبعد البيئي في المشاريع والبرامج التنموية من خلال إحداث قوانين تتلاءم والحفاظ على البيئة نذكر منها:[15]

- القانون رقم 01 - 19 الصادر في 2006 / 12 / 12 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات.
- القانون رقم 01 -20 الصادر في 2001 / 12 / 12 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.
- القانون رقم 02 - 02 الصادر في 2002 / 02 / 05 المتعلق بحماية وتثمين الشريط الساحلي.
- القانون رقم 02-08 الصادر في 2002 / 05 / 08 المتعلق بشروط إنشاء مدن جديدة وتهيئتها.
- القانون رقم 03 -10 الصادر في 2003 / 07 / 19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04 -03 الصادر في 2004 / 06 / 23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 06 - 06 الصادر في 2006 / 02 / 20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- القانون رقم 04-20 الصادر في 2004 / 12 / 25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 06 - 07 الصادر في 2007 / 05 / 13 المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء.

3- الصناديق المالية: يعتبر التمويل الأخضر من أهم الآليات المالية المساعدة على تطوير و تجسيد مفهوم الاقتصاد الأخضر حيث يساهم في دعم المشاريع الخضراء الرامية لخلق الثروة مع المحافظة على البيئة ،وقد استحدثت الجزائر مجموعة من الصناديق المالية لهذا الغرض نجد أبرزها:

الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
صندوق الاستثمار الفلاحي.
صندوق الطاقات المتجددة.
صندوق مكافحة التصحر.
صندوق حماية السواحل والمناطق الشاطئية.

4- التشريع الضريبي لتجسيد الوعي البيئي للمؤسسات الاقتصادية:

ويقصد بها **الضريبة الخضراء** (Green Taxes)، وهي تلك الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث على اعتبار أن الحق في البيئة هو الحق لجميع الأفراد، وتتمثل أهداف الضرائب الخضراء فيما يلي :

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق الجباية البيئية وما يترتب عنها من إجراءات عقابية سواء إذا كانت غرامات حالية ،أو عقوبات جنائية.
- ضمان بيئة صحية لكل المجتمع مع تجسيد ثقافة المحافظة على البيئة.

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم الضريبية لذلك نذكر منها: رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، رسوم متعلقة بتلويث الجو-رسم على المحروقات، رسم على المنتجات النفطية، رسم على الأكياس البلاستيكية؛ رسم للحث على التخلص من النفايات الصناعية السامة والخطيرة؛ رسم تكميلي على المياه الصناعية العادية؛ وقد استحدث أولى رسم بيئي بالجزائر في قانون المالية لسنة 1992 والمتمثل في رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة T.A.P.D سنة 2000 حيث تم رفع المعدلات السنوية لرسم على T.A.P.D وتصنيف المنشآت الملوثة ،الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة مثل الرسم على رفع النفايات المنزلية،

والرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج 24000 (دج/طن)، والرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة 10500 (دج/طن)، والرسم على الأكياس البلاستيكية 50,10 (دج/كغ)، والرسم على العجلات المطاطية الرسوم على الانبعاث الصناعي السامة [16].

4- البرامج والمخططات ذات الاهتمام بالاقتصاد الأخضر في الجزائر:

تمر تنمية القطاعات الخضراء ذات القيمة المضافة العالية عبر اعتماد سياسة صناعية جديدة تشجع الاستثمار وتحسن تنافسية الشركات وتدفع بالابتكار وبتبني التكنولوجيات في إطار شراكات هادفة استجابة للانشغالات الأساسية لقطاعات السكن والصيد البحري والمياه...الخ

كما يندرج النهوض بالاقتصاد الأخضر في سياق مخطط الاستثمار الجديد 2015 - 2019الذي يولي الأهمية للنهوض بالاستثمار وخلق الشركات والرفع من إنتاجية القطاع الصناعي دون قطاع المحروقات لكن

1.4- التخطيط الأخضر: هو برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا لأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وتقليل من الخسائر المترتبة عليها.[17]

وهو ذلك التخطيط الذي يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة .من خلال إجراء موازنة تخطيطية بين احتياجات المجتمع وقدرات البيئي.[18]

أصبح التخطيط البيئي ضرورة اقتصادية، فالتخطيط الأخضر هو الضامن للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والمجسد لمفهوم التنمية المستدامة ،إذ يشكل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال تخطيط استخدام الأرض وموارد طبيعية فهي أساس كل عملية تنموية و إنتاجية زراعية كانت أو صناعية أو سياحية، فالعالم اليوم يعاني من مشكلات اقتصادية واجتماعية وبيئية نتيجة للاستغلال العشوائي وغير المخطط للموارد الطبيعية.[19]

2.4- المخطط الوطني للمناخ 2015-2050:

يهدف هذا المخطط إلى:

- تقليص انبعاث الكربون من خلال حجز وتخزين ثاني أكسيد الكربون، والنهوض باستعمال الطاقات النظيفة.
- تقليص حضور الكربون في الأنشطة الصناعية والأسرية وتحسين النظام المائي، إضافة إلى اعتماد التشجير المكثف وتوسيع السدود الخضراء من أجل مكافحة التصحر.

3.4- البرنامج الوطني للتنمية الطاقات المتجددة 2030 - 2011 :

تقدر الكلفة الإجمالية للبرنامج ب 100 - 80 مليار دولار -القانون رقم 09 - 04 - 2004-حول الطاقات المتجددة الصندوق الوطني للطاقات المتجددة2009 يمول ب 1 %من الجباية البترولية ،كما يهدف إلى تغطية 40 %من حاجيات الجزائر من الكهرباء الطاقة الشمسية الحرارية والضوئية 37 % وطاقة الريح 3 % ، وقد انتقل استهلاك الطاقات المتجددة للكهرباء من 2 % سنة 2011 إلى 5 % سنة 2015 ومن 14 %سنة 2020 إلى 40 % سنة2030 ، كما يستهدف البرنامج خلق نحو 200 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر ،ويتجه إلى اقتصاد وتوفير حوالي 600 مليار متر مكعب من الغاز ،إضافة إلى إحداث أول محطة توليد الكهرباء اعتمادا على الطاقة الشمسية والغاز توفر 150 ميغاواط منها 25 ميغاواط اعتمادا على الطاقة الشمسية الحرارية(حاسي الرمل).

4.4- برنامج الاستثمار العمومي في قطاع البناء:

خصص له 65 مليار دولار يهدف إلى إنجاز 1.6 مليون وحدة سكنية جديدة في أفق سنة 2019 ويتم إنجاز هذا البرنامج بشراكة بين الشركات الوطنية والدولية مع إدماج التكنولوجيات الجديدة للبناء واحترام المعايير البيئية الوطنية وضمان نقل المعارف والمهارات في مجال البنايات الخضراء.

5.4- مخطط تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية 2015-2020:

يهدف إلى مضاعفة إنتاج السمك الى 200 ألف طن/سنويا وذلك بفضل تنمية تربية الأحياء المائية التي تمثل 70 % من الإنتاج، ويشجع المخطط مواكبة الشركات الحديثة وتعزيز نظام التكوين من أجل تطوير مهن الصيد البحري، ومع التجسيد الميداني لبعض النشاطات الاقتصادية ذات الأهمية البيئية سجلت قطاعات تأخر ملحوظ كالفلاحة البيولوجية التي لا تشغل سوى700 هكتارا مقابل 20 ألف هكتار بالمغرب و 330 ألف هكتارا بتونس وكذا السياحة البيئية وتدبير النفايات وتنمية الطاقات المتجددة التي مازالت في مرحلة التجارب النموذجية[20].

رابعا - آثار التوجه نحو الاقتصاد الأخضر على التنمية الاقتصادية في الجزائر:

إن التحول إلى لاقتصاد الأخضر يعني التحول في نمط الإنتاج والاستهلاك نظرا للحاجة إلى تقليل الاستخراج الزائد للموارد في بعض القطاعات لكن الاستثمارات الخضراء ستحقق مكاسب في التوظيف خلال الفترة من 2030إلى 2050 للحاق بنهج العمل المعتاد وربما تخطيه، نظرًا للقيود الإضافية التي ستفرضها عليه ندرة الموارد والطاقة.

إن التحول إلى لاقتصاد الأخضر يعني أيضًا تحولاً في نمط ونوعية التوظيف، الذي سيخلق عددًا مماثلاً على الأقل من الوظائف التي يخلقها نهج العمل المعتاد طبقًا للنموذج العالمي للاقتصاد وسوق العمل، حيث تبين الدراسات القومية أن الاستثمارات الخضراء تميل إلى التوظيف بكثافة أكثر على المدى القصير.

1- الوظائف الخضراء:

هي التي تكفل تخفيف الأثر البيئي للشركات والقطاعات الاقتصادية وتؤدي إلى تخفيض مستوياته إلى حدود يمكن تحمّلها، ومن أمثلة هذه الوظائف تلك التي توجد في قطاعات كثيرة من الاقتصاد كالطاقة وإعادة تدوير النفايات وفي الزراعة والتشييد والنقل[1]. وكل هذه الوظائف من شأنها أن تسهم في تخفيض استهلاك الطاقة وحسن استخدام المواد الأوّلية والمياه من خلال استراتيجيات تعمل على تخليص الاقتصاد من الكربون وتقليل انبعاث الغازات الدفيئة، وتخفيض أو إزالة جميع أشكال النفايات والتلوث، وحماية وإصلاح النُظُم البيئية والتنوع البيولوجي.[212]

لهذا القطاع إمكانات مهمة جدا في إحداث فرص العمل في الجزائر لكنها تظل غير معروفة في ظل غياب دليل خاص بمهن الاقتصاد الأخضر إذ يصعب تكوين فكرة شاملة عن عدد مناصب العمل المتوفرة في القطاع الأخضر. ورغم ذلك فقد وفر حوالي 450 ألف منصب شغل سنة 2012 ، وسيصل الى أزيد من 1,4 مليون منصب شغل في أفق سنة 2025 في الفروع الخمس التالية : الطاقات المتجددة، والفعالية الطاقية، وتدبير المياه، ومعالجة وتدوير النفايات، والخدمات المرتبطة بالبيئة وتدبير الفضاءات الخضراء.[22]

2- الاستثمار في قطاع النفايات:

ينص قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[23] الذي أعطى صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال النظافة منها المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وبينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط وهو جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية وجرد وتحديد مواقع المعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة كما حددت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط

هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة. وأعطت المادة 42 من القانون صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.[24]تم وضع هدف طموح من أجل تحسين تدوير النفايات لتبلغ نسبة 40 % انطلاقا من سنة 2016 وإبرام اتفاقات مع أرباب الصناعات المعنيين وكذا إطلاق أنشطة للتوعية والتواصل والتكوين من أجل ضمان استدامة قطاع النفايات، وقد تم إقامة مصنع للمعالجة الحرارية للنفايات ووحدة لتحويل البلاستيك ومصنع إنتاج السماد.

كما يتم تدبير النفايات المنزلية الصلبة من طرف البلديات أو بعض الشركات ذات طابع صناعي وتجاري بالنسبة للمدن الكبرى تقوم بجمع النفايات ونقلها للمطارح أو مراكز الردم، وحسب أرقام المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2010 هناك 4000 مؤسسة عاملة في مجال جمع وتدوير النفايات193منها أحدثتها نساء، فالجزائر تنتج 13.5 مليون طن من النفايات سنويا، منها 60 في المائة قابلة للتدوير ولهذا الغرض أطلقت الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مشروع إحداث 5000 شركة صغيرة من المتوقع أن تحدث سنويا 10 آلاف منصب شغل في المجال الأخضر خلال الفترة 2014-2025.

تفقد الجزائر 300 مليون أورو سنويا بسبب عدم اعتماد تدوير النفايات. ويسعى البرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية إلى تقليص إنتاج النفايات والرفع من معدل التدوير للوصول لنسبة 70 % في أفق سنة 2020 مقابل نسبة تتراوح حاليا بين 5 و6 %.

3- الاستثمار في قطاع المياه:

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة تخطيط الموارد المائية منذ عام1992 في إطار قانون 03 جانفي 1992 والذي أرسى نظام تخطيط محكم في مجال تسيير المياه من خلال المخطط الوطني للماء :

- تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي المواد التي يتم رصدها و استعمالها حسب نوع الاستعمال بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة الجوانب المؤسساتية والتنظيمية[25].
- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد بناء على حالة قطاع الماء .
- تحديد البرامج و المشاريع الهيكلية على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية ومشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغريفية الطبيعية.

وأشار قانون المياه الجديد رقم12/02[26] إلى الدور الأساسي للجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير الماء الصالح للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية كما بينت المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية مكلفة بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية. كما نصت المادة 100 صراحة على أن الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات ، وقد جعل المشرع مسالة إعداده من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وتتم المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي و ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية. كما بينت المادة 101 حق البلديات في استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق منح امتياز تسير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام. لقد تم تحقيق تقدم بتحسين القدرة على تعبئة الموارد المائية السطحية للسدود وربط الساكنة الحضرية بالشبكة العمومية للماء الشرب والشبكة العمومية للتطهير .وفي مجال تثمين الموارد المائية.

خاتمة

يعتبر الاقتصاد الأخضر البديل الأنسب للاقتصاد الحيوي نتيجة تحولات البيئية والمناخية ، فالحفاظ على البيئة يتطلب وجود وعي بيئي شامل ومتكامل بين كل الفاعلين على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والجزائر سايرت هذا التوجه العالمي بوضع الإصلاحات القانونية وبناء مؤسسات ذات اهتمام بيئي إضافة إلى الأخذ بنظام المحاسبة البيئية الذي يعتبر أساس الاقتصاد الأخضر.

لكن يبقى حجم وقيمة التأثير المباشر لهذا النموذج الاقتصادي الجديد محدودا، نتيجة للنمط الاقتصادي القائم الذي يتمحور أساسا حول استغلال المحروقات؛ وعليه يتعين تعزيز الجهود المبذولة وربطها فيما بينها في إطار استراتيجية وطنية للنهوض بالاقتصاد الأخضر لتحقيق الانتقال الطاقوي وتنمية القطاعات الخضراء.

الهوامش:

[1]- محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص60

[2]- عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة تخرج لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013/2012.ص 25

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،القانون 04-02 المؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، عدد 84 ، 2005.

[4]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص26

[5]- محمد غنايم، دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي www.ao.academy.org ، اطلع عليه بتاريخ 08-01-2014.

[6] - سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم التسير، جامعة الجزائر ، 2006، ص111

[7]عنصل كمال، **مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص153

[8] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الاسكوا، **استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الاسكوا**، العدد الأول الاقتصاد الأخضر في سياسة التنمية المستدامة والقضاء على الفقر :المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، أفريل 2011 ، ص 18.

[9]جمال الدين السيد على صالح، **الاعلام البيئي بين النظرية والتطبيق**، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر،2003، ص91

[10] عديسان إبراهيم أبو عبدون، **برامج التوعية والتثقيف البيئي وأثارها في حماية البيئة من التلوث**، مجلة شبكة جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة الشارقة،2007، ص178 .

[11] مزاري زوليخة، الاعلام البيئي والتوعية البيئية: دراسة استطلاعية لعينة من أراء الصحفيين الجزائريين، مرجع سابق، ص 61

[12] عديسان إبراهيم أبو عبدون، مرجع سابق، ص 179

[13] نفس المرجع 183.

[14] نجري يوسف جمال الدين، سمير أكرم أحمد، محمد حنفي حسن، **الاقتصاد الأخضر: المفهوم والمتطلبات في التعليم**، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، ص443-446

[15] القانون 03-10 الصادر في 10/3/ 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[16] شارف براهمي، **البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري2011 - 2001** ، مجلة الباحث، العدد 12 ، الجزائر، 2013 ، ص98-99.

[17]- إسماعيل نجم الدين زنكه، **القانون الإداري البيئي** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012 ، ص355.

[18]ندى السيد حسن أحمد ،عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، **التخطيط البيئي وأهميته الاستراتيجية للبيئة والتنمية**، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر ، العدد الثالث والعشرون ،ديسمبر 2008 ، ص31.

[19]عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2007 ،ص 172

[20] La conférence africaine de haut niveau sur l'économie verte : réalisation de l'Algérie en matière d'économie verte, Oran/Algérie 2014 voir site : http://caev.mate.gov.dz/pdf/3_Dapliant_Realisations-FR.pdf .

[21] الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم 2009، تعزيز التنمية وانقاذ الكوكب"، ST/ESA/319 E/2009/50/Rev.1، (نيويورك 2011)، ص. 62

[22] وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، **دليل تدابير دعم الشركة الخضراء**، يوليو 2011.

[23] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية قانون رقم 19/01 التعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 2001/12/12 ، عدد77، 2001.

[25] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي المؤرخ في 04 يناير 2010 المادة 07 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء، عدد 01-2010.

[26] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 2005/08/4 ،عدد60، 2005.